## المسؤولية الدولية عن حماية البيئة:

## المحاضرة الأولى:

من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن مخالفة الالتزامات الدولية يترتب عنها دفع التعويض الملائم، وهذا هو مفهوم المسؤولية الدولية التي تنتج عن الإخلال بأحكام أية اتفاقية دولية دون الحاجة إلى النص على المسؤولية الدولية في متنها.

وقد أكدت المؤتمرات الدولية البيئية من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر جوهانسبرغ على أن الإضرار الجسيم بالبيئة يعد انتهاكاً دولياً خطيراً، يترتب عنه تحمل المسؤولية الدولية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي، فبالإضافة إلى المسؤولية المدنية يمكن أن تترتب مسؤولية جنائية أيضاً عن الإضرار بالبيئة.

### 1-أساس المسؤولية الدولية عن حماية البيئة:

من أبرز التطبيقات لأساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة نجد نظرية العمل غير المشروع، ففي قضية مصنع صهر المعادن (مصنع ترايل) بكندا طلبت الولايات المتحدة الأمريكية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن، بسبب الدخان السام الذي كان ينبعث من المصنع ونقلته الرياح عبر الحدود، فقضت محكمة التحكيم سنة 1941 بمسؤولية كندا عن الأضرار البيئية التي تسببت بها، وقررت أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تسمح باستخدام إقليمها على نحو يسبب ضرراً لأراضي دولة أخرى أو ممتلكاتها أو الأشخاص المتواجدين فيها.

إلا أن المسؤولية الموضوعية تمثل التطور الحديث لمبدأ المسؤولية الدولية، حيث بدأ تطبيقها مع التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث، فهذا التطور أدى إلى وقوع حوادث خطيرة كحوادث الطيران الجوي، والكوارث البحرية، والحوادث الناجمة عن استخدام الطاقة النووية فعجزت نظرية الخطأ التقليدية ونظرية العمل غير المشروع عن الإلمام بهذه المخاطر، وأصبحت نظرية المسؤولية الموضوعية هي الأكثر تماشياً مع تلك الحوادث.

وبالنظر إلى الأضرار البيئية فإننا نجدها ناجمة في الغالب عن أفعال مشروعة وفقاً لمعايير القانون الدولي، ولهذا ظهر اتجاه حديث يقضي بقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمجرد تحقق الضرر ودون حاجة لإثبات وجود خطأ أو فعل غير مشروع من الدولة، حيث يكفي تحقق العلاقة السببية بين الضرر البيئي والفعل الذي قامت به الدولة، وهذا هو مضمون

نظرية المسؤولية الموضوعية، ولاسيما إن كان الفعل به مخاطر متزايدة كاستخدام الطاقة النووية، أو التخلص من النفايات السامة.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية، فالحقوق البيئية حقوق مشتركة لا تعود ملكيتها لأحد، إذ يمكن تطبيقها في حالة استخدام الدولة لإقليمها في أنشطة قد تسبب ضرراً لدول أخرى، ولاسيما أن الأضرار البيئية تنتشر بسرعة وبشكل غير محدود.

ومن القضايا التي اعتمدت فيها نظرية التعسف في استخدام الحق قضية مصهر "ترايل" الشهيرة بين الولايات المتحدة وكندا، كما اعتمدت أيضاً في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويتضح ذلك في أحكام اتفاقية تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، وكذا اتفاقية قانون البحار 1982.

**2-أركان المسؤولية الدولية عن حماية البيئة:**

إن ما يقوم به أشخاص القانون الدولي من أعمال إيجابية أو سلبية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بعنصر من عناصر البيئة، في الحال أو المستقبل، ما يؤثر على التوازن البيئي، تترتب عنها مسؤولية دولية بكامل أركانها، فلابد من وقوع الضرر البيئي ووجود علاقة سببية بينه وبين الفعل المرتكب سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، فيتحمل مرتكب الفعل التعويض عن الضرر الواقع.

**أ-الضرر البيئي:**

يختلف الضرر البيئي عن غيره من الأضرار لأنه ضرر جماعي يمس ملكيات مشتركة لبني البشر، كالتربة والهواء والماء، كما أن آثار الأضرار البيئية لا تظهر بشكل فوري ومباشر بل قد يستغرق ظهورها أجيالاً متعاقبة حتى تظهر هذه الآثار، كما قد تكون مجموعة من الأضرار المتراكمة، ومن ناحية أخرى تتميز الأضرار البيئية بصعوبة تحديد مصادرها بشكل قطعي ولاسيما إذا استغرق ظهورها مدة زمنية طويلة.

وينقسم الضرر البيئي إلى ضرر حال يظهر أثره فور حدوثه كالقيام بتلويث المياه بمواد كيميائية تجعلها غير صالحة للشرب أو الاستخدام مباشرة بعد تلويثها، أي أن أثر الضرر هنا يظهر بعد مدة بسيطة من ارتكاب الفعل، وضرر يتراخى حدوثه أي يظهر تأثيره بعد مدة زمنية

طويلة، كالإصابة بأمراض خطيرة نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترة زمنية طويلة، او تناول الأطعمة الملوثة أو شرب المياه الملوثة لفترة طويلة.

**ب-العلاقة السببية:**

يقصد بها العلاقة المباشرة بين الفعل المرتكب والضرر الواقع، أي أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للفعل المرتكب، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً، وهذا يعني أن الرابطة السببية قد تنتفي في حالة وجود عوامل أخرى تؤثر في إحداث الضرر، كالقوة القاهرة وخطأ المتضرر، فهي أسباب أجنبية لا يد للشخص فيها، ويجب التحقق من أن هذه الأسباب هي التي أدت لوقوع الضرر حتى تنتفي العلاقة السببية وتنتفي بذلك المسؤولية.

**3-أثر المسؤولية الدولية عن حماية البيئة:**

إن الهدف الأساسي من تحمل المسؤولية هو إصلاح الأوضاع والمراكز القانونية المتضررة فتعويض المتضرر هو جوهر المسؤولية الدولية، والتعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إن أمكن ذلك، لذا فإن تقدير التعويض يتناسب مع الضرر الواقع.

والتعويض نوعان، تعويض عيني يقصد به وقف النشاط المتسبب في وقوع الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك، وتعويض نقدي أو مالي يهدف إلى وضع المتضرر في مركز معادل لما كان عليه قبل وقوع الضرر.